



إن البحث في موضوع " الحماية القانونية الدولية للأشخاص خلال النزاعات المسلحة " لا بد أن يصطدم بصعوبات كثيرة. ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى كون هذا الموضوع يندرج ضمن القانون الدولي العام ويدخل في قانون الحرب وهو فرع قديم قدم القانون الدولي نفسه. ولعل أولى هذه الصعوبات تتمثل في العلاقة بين الحرب والقانون، وهي علاقة جدلية من الصعب الإحاطة بها.

فالحرب هي ظاهرة من أكثر الظواهر التاريخية حضوراً في حياة المجتمعات الإنسانية. وحسب مؤلفي موسوعة " العالم الحالي " ( فقد اعتبرت الحرب لمدة طويلة ظاهرة ضلال *phénomène erratique* ناتجة فقط عن شرور وعدم تبصر الحكام، ووقع تصورهما ككارثة مؤسفة وحنمية<sup>(1)</sup>. ونظراً لهذه النظرة المتشائمة للحرب، نشأ فيما بعد علم الحرب *polémologie* الذي اعتبر واضعوه الحرب ظاهرة مرضية أو وباء يمكن الشفاء منه ! من خلال تحليل أسبابه وكشف الظروف التنافسية *circonstances belligènes* <sup>(2)</sup>.

وذلك بعد أن سادت فكرة: " إذا أردت السلم فاستعد للحرب ( *si vis pacem , para bellum*) المنسوبة تاريخياً لمجلس الشيوخ الروماني.

ومع كون ظاهرة الحرب تعتبر امتداداً للسياسة، فقد أنكر العديد من الفقهاء إمكانية إخضاعها للقانون، وأدى ذلك إلى انقسام فقهاء القانون إزاء هذه الإشكالية إلى اتجاهين رئيسيين:

- **الاتجاه الأول:** لا يعترف أصلاً بقوانين الحرب، وذلك لأن الحرب هي نفي لكل قانون واحتكام إلى القوة والعنف ولهذا يقول إيغلتن Eaglton الأمريكي:

" إن الحرب هي مناقضة للقانون، ولذلك فهما ليسا في وضع لكي يتواجدا في وقت واحد ". ونفس الرأي عبر عنه الروسي نيكولاي.غ. وذلك بقوله: " لأنه حيث يوجد القانون الدولي، لا يمكن أن تكون هناك حرباً، وحيث توجد الحرب لا يمكن أن يكون هناك القانون الدولي "<sup>(3)</sup>. فإذا كانت الحرب في أبسط معانيها:

(1) EDMA, Encyclopédie du monde actuel , collection dirigée par Charles-Henry Favrod, La stratégie, P.198.

(2) I bid.

(3) كمال حماد ، النزاع المسلح و القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت 1997 ، ص 9.



" هي صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول، بهدف التغلب، بعضها على بعض" (1).

فهل يمكن تنظيم هذا الصراع والاحتكام إلى العنف، بواسطة القانون ؟.  
إن فقهاء هذا الاتجاه يعتبرون أن الحرب تتجاوز القانون بل وتسمو عليه، ولا يعترفون بقانون الحرب " الذي يضم القواعد التي تحكم وتنظم سير أعمال القتال وسلوك وتصرفات المحاربين أثناء الحرب " (2).

- أما الاتجاه الثاني فيرى أصحابه أن قوانين الحرب ضرورية ومن أبرز رواده الأستاذ كونز Kunz الذي يبين أن الحرب لا تخرج عن القانون، رغم أنها احتكام إلى القوة، لأن النظام القانوني نفسه يعتمد على القوة لضمان احترام قواعده، وهي قوة مشروعة. والقانون الدولي لا يحيد عن هذه القاعدة إلا في كونه مازال على درجة من البدائية، وهذا ناتج عن بدائية الحرب نفسها كوسيلة لحل النزاعات الدولية. ولهذا ينبغي إلغاء الحرب واستبدالها بغيرها من وسائل حل النزاعات الدولية وهي الوسائل السلمية. ويخلص هذا الاتجاه على أنه مادام المجتمع الدولي لم يصل بعد إلى إلغاء الحرب، فإنه ينبغي تنظيمها بوضع قواعد لها أي أنه لا بد من تواجد قوانين الحرب (3). ويمكن الموازنة بين الاتجاهين بطرح السؤال التالي:

- أيهما أخطر: - وجود قواعد قانونية لإدارة المنازعات المسلحة ( حتى ولو كانت معرضة للخرق) أو عدم وجودها ؟

ولعل الجواب الأقرب إلى الواقعية هو ما يراه كمال حماد بقوله:

" والظاهر أن حربا غير مضبوطة تسبب الضحايا والخسائر الجسيمة، أكثر من حرب وضعها القانون الدولي في إطار معين " (4).

وإذا كان السبب الرئيسي في ما ذهب إليه أنصار الاتجاه الأول من إنكار لقانون الحرب هو أن هذا القانون يجري انتهاكه دائما، فإنه يمكن القول أن هذه الانتهاكات هي أمر طبيعي لأن جميع

(1) المرجع نفسه ، ص 14.

(2) مصطفى كامل شحاتة، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر 1981 ، ص

11.

(3) المرجع السابق ، ص 31.

(4) كمال حماد ، المرجع السابق ، ص 17 .



القوانين ومنها القوانين الداخلية يجري انتهاكها، ولا يعود ذلك إلى طبيعة القوانين، بل هو مجرد ظاهرة ملازمة للقواعد القانونية<sup>(1)</sup>.

وهكذا انتهى الجدل الفقهي إلى الاعتراف بضرورة وجود قوانين الحرب. وهي القوانين التي عرفتها البشرية منذ زمن بعيد كما سنرى في الفصل التمهيدي الذي نعرض فيه (قوانين الحرب عبر العصور، ومحاولات الحد من النزاعات المسلحة).

ونحلل فيه علاوة على التطور التاريخي، ما يسمى قانون اللجوء إلى الحرب أو منع الحرب المعروف بالمصطلح اللاتيني: Jus ad Bellum وهذا في مقابل القانون في الحرب أي Jus in Bello وهو مجموع القواعد القانونية الدولية المطبقة خلال النزاعات المسلحة للحد من وسائل وأساليب القتال<sup>(2)</sup>.

وبدل مصطلح قانون النزاعات المسلحة على نفس الموضوع، وإذا كان بمفهوم أوسع، يشمل الحروب الداخلية وحروب التحرير وغيرها من النزاعات المسلحة، ثم ساد المصطلح الحديث أي (القانون الدولي الإنساني) للدلالة على كل القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة بهدف حماية الأفراد الذين لا يشاركون في القتال أولم يعودوا يشاركون فيه.

وعلى الرغم من أهمية موضوع حماية الأفراد خلال النزاعات المسلحة بالنسبة للإنسانية جمعاء، باعتباره يمس بحياة وكرامة الأشخاص في ظروف استثنائية بالغة القسوة والعنف، هي ظروف الحرب، فإنه لم يحظ باهتمام كبير بالمقارنة مع فروع أخرى للقانون الدولي العام مثل: حقوق الإنسان. وربما كان من أسباب ذلك أن القانون الدولي الإنساني فرع قديم بالمقارنة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، إضافة إلى طبيعته الاستثنائية.

وتبدو أهمية القانون الدولي الإنساني كبيرة إذا أخذنا في اعتبارنا المعطيات التالية:  
أولاً: - إن الحاجة إلى الحماية تكون في أقصى درجاتها أثناء النزاعات المسلحة، نتيجة الفظائع التي تعرفها الحروب والمعاناة التي يكابدها المحاربون والمدنيون على حد سواء.  
ثانياً: - إن ظاهرة الحرب مازالت شائعة في المجتمع الدولي المعاصر، بل وازدادت حدتها نتيجة تطور الأسلحة ولم يصل الإنسان إلى وضع حد لها. رغم المحاولات المبذولة والتي سنتطرق لها في حينها.

ثالثاً: - إن التطور الحديث جعل من الحماية القانونية الوسيلة الأكثر ملاءمة للحد من غلواء الحرب، والتخفيف من آلامها، وتقييد مظاهر الانتقام التي تلازمها.

(1) مصطفى كامل شحاته، المرجع السابق، ص 32.

(2) المرجع نفسه.



رابعاً: إن القانون الدولي الإنساني عرف تطوراً معتبراً منذ القرن 19 في سعيه نحو أنسنة الحرب، رغم ضعف الالتزام بالمعاهدات الكثيرة التي تقنن أهم قواعده، ذات الأصل العرفي.

### إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع في السؤال التالي:

- إلى أي الأسباب تعود ظاهرة ضعف فعالية القانون الدولي الإنساني في الواقع؟
- وبالطبع يترتب على طرح هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية لعلها تقود إلى وضع افتراضات تؤدي بدورها إلى إلقاء الضوء على الموضوع كله.

### أهداف البحث:

في محاولة الإحاطة بهذه الإشكالية في أبعادها المختلفة يقترح هذا البحث المتواضع تقديم مجموعة من الفروض وإخضاعها للتحليل والدراسة المتأنية للوصول إلى ما يمكن من إجابات، وأهم هذه الفروض يمكن طرحه في شكل أسئلة ومنها:

- هل تعود ظاهرة ضعف فعالية هذا القانون إلى نقائص أو عيوب في قواعده أي تلك المتضمنة في بنود المعاهدات الدولية؟

أم يعود إلى ضعف في مدى إلزامها؟

- أم أن السبب يكمن في إرادة الدول التي يقع على عاتقها تطبيق هذه المعاهدات؟
- وهناك فرضيات أخرى ترتبط أكثر بالتطبيق يمكن طرح بعضها كما يلي:
- ما مدى تأثير غياب أو ضعف الهيئات الدولية المكلفة بالتنفيذ أو بمراقبة تطبيق هذا القانون؟
- وأخيراً هل يمكن تطبيق أحكام هذا القانون بدون نظام قضائي جنائي يملك توقيع العقاب على

المجرمين الدوليين؟

### المناهج المتبعة:

لعل المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج الملائم للدراسات القانونية، لأنه يسمح بجمع المعلومات المختلفة عن الظاهرة محل الدراسة، أي النصوص والقواعد العرفية من جهة ثم يحلل السلوك الذي يقوم به الأشخاص في مواجهة هذه القواعد أي مدى احترام الدول لقواعد هذا القانون.

وبعد ذلك يتعين تحليل ظاهرة ضعف فعالية الأحكام القانونية في أسبابها ونتائجها ومدى تأثيرها

بظواهر أخرى لاستخلاص النتائج<sup>(1)</sup>.

(1) عثمان حسن عثمان ، المنهجية في كتابه البحوث و الرسائل الجامعية ، منشورات الشهاب ، الجزائر ، 1998 ، ص 29.



وهناك المنهج التاريخي الذي لا بد من استعماله لتتبع تطور الظاهرة ونمو القواعد القانونية عبر الزمان حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن، إضافة إلى تطور سلوك الدول خلال النزاعات المسلحة. وأخيرا تم اللجوء إلى استخدام المنهج المتكامل في بحث الارتباط بين الإطار النظري للموضوع وهو تحليل النصوص الاتفاقية خاصة، وذلك في الباب الأول. والإطار التطبيقي: أي مدى احترام هذه القواعد في الواقع خلال النزاعات المسلحة (الباب الثاني).

### خطة البحث:

وقد تم اعتماد الخطة الموالية لتناول الموضوع بالتفصيل. بعد المقدمة تطرقنا إلى الفصل التمهيدي (قوانين الحرب عبر العصور ومحاولات الحد من النزاعات المسلحة).

أما صلب الموضوع فقد تم تقسيمه إلى بابين:

- تكون وتطور القانون الدولي الإنساني (الباب الأول)

- تطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليته (الباب الثاني)

وقد توزع كل باب إلى فصول ومباحث.

حيث يضم الباب الأول الفصول التالية:

- علاقة القانون الدولي الإنساني بحقوق الإنسان (الفصل الأول)

وهذا لتحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني بالمقارنة مع أقرب فروع القانون الدولي إليه.

ولمتابعة التسلسل المنطقي للموضوع يجب تقسيم القانون الدولي الإنساني إلى فرعيه الرئيسيين

وهما:

1- قانون لاهاي (الفصل الثاني)

2- قانون جنيف (الفصل الثالث)

وفي ختام هذا الباب كلمة عن ما يسمى قانون نيويورك وهو فرع جديد مازال محل جدل بين

الفقهاء.

أما الباب الثاني التطبيقي فقد تطرقنا له حسب التقسيم التالي:

- مدى القوة الإلزامية للقانون الدولي الإنساني (الفصل الأول)

- الهيئات المتدخلة في تطبيقه (الفصل الثاني)

- قمع انتهاكاته (الفصل الثالث)

وأخيرا تكون الخاتمة العامة لعرض النتائج التي توصلنا إليها.